

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247279

الصادر في الاستئناف رقم (E-247279-2025)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الأحد الموافق 2025/06/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-241430) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: رد دعوى المدعي موضوعاً فيما يتعلق باعتراضه على فروقات ضريبة السلع الانتقائية المستحقة عن الفترة الأولى والثانية والثالثة من عام 2019م بقيمة قدرها (1,446,750) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247279

الصادر في الاستئناف رقم (E-247279-2025)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق باعتراضها على فروقات ضريبة السلع الانتقائية المستحقة عن الفترة الأولى والثانية والثالثة من عام 2019م، وذلك بسبب أن الضريبة المستحقة دفعت بشكل كامل عند الفسخ وقُدمت كافة المستندات الثبوتية وكذلك الفواتير وتم الفسخ بناءً على ما قُدم من مستندات ولكون المستأنف ضدها لم تراجع المستندات المقدمة لها فعليها تحمل نتيجة خطأها، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها قامت بفحص الإرسالية وطابقت الفواتير الصادرة من دولة المصدر والبيانات الجمركية السعودية ورقم الشحنة والكمية وعدد الوحدات وجاءت جميع الأوراق مطابقة للكميات المستورة، كما لا يوجد دليل على أن الكمية التي تم الفسخ عنها في البيان الجمركي والتي تم سداد الضريبة بناءً عليها أقل من الكمية الواردة في فواتير الشراء، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/26هـ الموافق 2025/06/22م، الساعة 01:46م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247279

الصادر في الاستئناف رقم (E-247279-2025)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق باعترافها على فروقات ضريبة السلع الانتقائية المستحقة عن الفترة الأولى والثانية والثالثة من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الضريبة المستحقة دفعت بشكل كامل عند الفسخ وقُدمت كافة المستندات الثبوتية وكذلك الفواتير وتم الفسخ بناءً على ما قُدم من مستندات ولكون المستأنف ضدها لم تراجع المستندات المقدمة لها فعليها تحمل نتيجة خطأها، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها قامت بفحص الإرسالية وطابقت الفواتير الصادرة من دولة المصدر والبيانات الجمركية السعودية ورقم الشحنة والكمية وعدد الوحدات وجاءت جميع الأوراق مطابقة للكميات المستورة، كما لا يوجد دليل على أن الكمية التي تم الفسخ عنها في البيان الجمركي والتي تم سداد الضريبة بناءً عليها أقل من الكمية الواردة في فواتير الشراء، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...). موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247279

الصادر في الاستئناف رقم (E-247279-2025)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

